

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27447 - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : ناوليني الخمرة (الخمره) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستوره بسعفها وقد تكررت في الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها . انتهى . النهاية 2 / 78 ب) من المسجد قلت : أنا حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك .

(عب)